التداول السلمي للسلطة ... بين الشرعية والمشروعية

PEACEFUL TRANSITION OF POWER : BETWEEN LEGITIMACY AND LWGALITY

اعداد

أ.م. د مهند ضياء عبدالقادر

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

BY

DR . MOHANND DIYAA ABD- ALKADER

COLLEGE OF LAW- UNIVERSITY AL- MUSTANSIRIYAH

ملخص

يتحدث بحثنا الموسوم (التداول السلمي للسلطة ... بين الشرعية والمشروعية) عن موضوع مهم جدا بل يمكن اعتباره المعيار المميز لديمقراطية اي نظام سياسي في الوقت الحاضر .

وهذا الموضوع الحيوي هو انتقال السلطة بين فئات وممارسين مختلفين للسلطة وبالطريق السلمي البعيد عن القوة والعنف . لقد وجدنا في بحثنا ان هذا الانتقال لا يتحقق الا من خلال عوامل اساسية بتحققها يتحقق هذا الانتقال . ووجدنا ايضا ان هذا الانتقال يظهر بصور متعددة بمعنى انه لا يكون بدرجة واحدة في جميع النظم السياسية . لكن الامر المهم الذي حاولنا توضيحه ان لمبدا التداول علاقة وثيقة بشرعية ومشروعية السلطة ووجدنا ان التداول يختلف تحققه بالنظر اليه من زاوية الشرعية او المشروعية .

ABSTRACT

OUR RESEARCH (PEACEFUL TRASITION:BETWEENLEGITIMACY AND LEGITIMATE) IS TALKING ABAOT AN IMPORTANT SUBJECT ANDCONSIDERASASPECIALCRITIRIC E OF THE DEMOCRACY FOR ANY POLITICAL SYSTEM.

THIS VITAL SUBJECT IS A POWERTRANSITION BETWEEN THE CATEGONES AND DIFFERENT PRACTITIONERS FOR POWER WITH PEACEFUL WAY IN ISOLATION OF FORCE AND VIOLENCE .WE FOUND IN THIS RESEARCH ,THAT THERE ARE ESSEUTIAL FACTORS SHOLD BE EXIST TO ACHIEVE THIS TRANSITION AND ALSO THIS TRANSITION APPEARS IN DIFFERENT PICTORES IN ANOTHER MEANING THIS TRANSTIONS DONE IN ONE FORM IN ALL POLITICAL SYSTEMS.

THE IMPORTANT THING WHICH WE TRIED TO EXPLAIN THE CONCEPT OF TRANSITION HASASTRONG. RELATIONSHIPINLEGITIMACY AND POWER LEGITIMATE , AT THE END WE FOUND THAT TRANSITION DIFFERS WHEN WE LOOK TO THE LEGITIMACYANDLEGITIMATEOF THIS TRANSITION.

المقدمة

مما لاشك فيه ان شغل السلطة وممارسة المهام المترتبة عليها كان ولا يزال الشغل الشاغل لكل الدراسات والنظريات القانونية والسياسية في العالم ..... فالحقوق والحريات العامة والنصوص المقررة لاختصاص كل سلطة من السلطات لا يثير مشاكل عملية كبيرة كالتي يثيرها انتقال السلطة ومدى قناعة وايمان شاغليها في التنازل الطوعي عن السلطة بقيام ظرف من الظروف الدستورية او القانونية او العملية الداعية لتغيير اشخاص السلطة .

لقد شكل التداول او الانتقال السلمي للسلطة الحجر الاساس الذي قامت عليه كل الافكار المعبرة عن ديمقراطية نظام سياسي ما من عدمها حيث يتم الربط دائما بين الديمقراطية ومدى شغل السلطة بالوسائل السلمية . وفي هذا السياق فاننا نعتقد ان الانتقال السلمي للسلطة لا يرتبط بشكل وثيق بمبادئ الديمقراطية بقدر ارتباطه بفكرة مشروعية السلطة ومدى توافقها مع النصوص الدستورية.

ولتوضيح هذه الفكرة نقول ان السلطة تنتقل بانتخابات سلمية ... ولكنها ايضا تنتقل بالوراثة في الدول والنظم الملكية وهذه ايضا وسائل سلمية ولكنها هل تحظى بموافقة الشعب دائما رغم نص الدساتير عليها في اغلب الاحوال .

لذلك فاننا نعتقد ان الشرعية في السلطة ستكون هي المحدد فعلا في مدى اعتبار السلمية حجر اساس في انتقال السلطة . بمعنى اخر فاننا نعتقد ان السلمية ترتبط بمدى قدرة افراد الشعب على التاثير على السلطة في حالة عدم قناعتهم بها . طبعا دون ان يؤثر ذلك على احترام القواعد الدستورية المنظمة لانتقال السلطة واحترام التوقيتات الخاصة باجراء الانتخابات وغيرها ولكننا اردنا القول ان انتقال السلطة سلميا لا يكون دائما بالأطر والمبادئ التي توضح صفة الديمقراطية .

لقد اختلفت الدساتير في بيان هذا المبدا وطبيعته وكيفية التعبير عنه ... بمعنى اخر ان اغلب الدساتير الان (ان لم نقل جميعها)... متفقة على فكرة التداول السلمي للسلطة الا انها مختلفة في كيفية التعبير عن هذا المبدا .

فقد اتجهت بعض الدساتير الى الاهتمام بمضمون المبدا والعوامل المؤثرة في نجاحه اكثر من الاهتمام بالجانب الشكلي المتعلق بالافصاح الصريح عن المبدا في نصوص الدستور ... لذلك تسعى دساتير متعددة الى التركيز على العوامل المؤثرة في المبدا كتعدد الاحزاب والهيئات السياسية التي يمكن ان تكون فاعلة في الحياة السياسية للدولة . ففي هذا الدساتير النص الصريح لا يكون مهما قدر الاهمية الخاصة بتوفير البيئة الملائمة للتداول السلمي للسلطة.

في حين تسعى دساتير اخرى الى الافصاح الصريح عن المبدا والتركيز على ديمقراطية

النظام السياسي فقد نص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ قد نص في مقدمته على ان بناء النظام السياسي يجب ان يستند الى التداول السلمي للسلطة المستند على مبدا السيادة الشعبية .

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد اورد الاشارة الصريحة لمبدا التداول السلمي للسلطة في ديباجة الدستور اضافة الى نص المادة السادسة التي نصت صراحة على ان تداول السلطة يتم عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور .

اضافة الى الاشارات الصريحة فان الدستور العراقي ايضا اشار الى العوامل المؤثرة في هذا المبدا

كالأخذ بالانتخابات الدورية لاختيار اعضاء السلطة التشريعية [١] التي تكون الاساس لتشكيل السلطة التنفيذية . بالاضافة الى السماح بتشكيل الاحزاب والتشكيلات السياسية المختلفة المستندة الى مبدا التعددية الحزبية [٢] .

لقد مضى الوقت الذي يمكن فيه الحديث عن وجود حكم فردي مطلق او مستبد وان وجد فانه يشكل استثناء من القاعدة العامة المتبعة في اغلب النظم السياسية من حيث الاعتماد على فكرة الانتخاب في اختيار او استبدال اشخاص السلطة بين فترة واخرى . فالوظيفة نظريا هي وظيفة لا امتياز لممارسها وبالتالي يجب ان نبتعد اساسا عن فكرة شخصنة السلطة وربطها بشخص او فئة او حزب معين .

وفي هذا البحث سنحاول ان نسلط الضوء على مفهوم التداول السلمي للسلطة والعوامل المؤثرة فيه اضافة الى الانواع والصور الخاصة بهذا المبدا .

المبحث الأول

مفهوم الانتقال السلمي للسلطة وشروطه

بينا مقدما ان فكرة التداول السلمي للسلطة لا تعتمد على اسس نظرية فقط بقدر اعتمادها على دراسة الظواهر الواقعية والاجتماعية منها بالذات في سبيل القول بان السلطة انتقلت سلميا وفقا للاجراءات والقواعد الدستورية ووفقا للارادة الشعبية ومدى توافقها مع هذا الانتقال .

وفي هذا المبحث سنحاول ان نسلط الضوء على المقصود بتداول السلطة سلميا وما هي الاسس والقواعد التي تحقق هذا التداول فعلا.

المطلب الأول

التعريف بالتداول السلمي للسلطة

ان عملية وضع تعريف لهذا المبدا ليست بالامر الهين ذلك اننا بينا ان هذا الموضوع له صلة وثيقة بالواقع الاجتماعي الذي يؤثر ويتاثر بما لايقبل الشك بالنظام والواقع السياسي القائم بالمجتمع .

لذلك جاءت عدة تعريفات موضحة لهذا المبدا تنطلق اغلبها من الواقع والنظام السياسي القائم في الدولة ، وابتداء اذا اردنا ان نعرف هذا المبدا من خلال النظر الى فحواه او موضوعه نقول انه ببساطة يشير الى وجوب ان يكون هناك تناوب او تبادل في شغل السلطة بحيث لا يمكن ان يكون هناك حاكما ابديا بل لابد ان يحكم لفترة ما ويعقبه اخر وهكذا [٣] .

ومما لاشك فيه ان المعنى السابق لا يستقيم الا بوجود اجراءات وقواعد دستورية وقانونية تبين بوضوح مطلق الاليات الخاصة التي تنظم عملية انتقال السلطة من فئة الى اخرى في ذات النظام السياسي. وهذا ما يمكن ان نطلق عليه الجانب الشكلي في تعريف مبدا الانتقال السلمي للسلطة .

على ان اختلاف التعاريف فيما بين شكل وموضوع المبدا لم يكن هو الوحيد حيث ان اختلاف الفكر والنهج السياسي فيما بين الدول والنظم السياسية كان له هو الاخر الدور في اعطاء تعريفات مختلفة لمبدا التداول السلمي للسلطة . ففي النظام الراسمالي الغربي الامر مختلف عما هو عليه الحال في النظام الاشتراكي وان كانت تطبيقات الاخير قلت بشكل كبير في عالم اليوم .

ففي النظام الراسمالي لا يستقيم اي نظام سياسي مالم يكن قائم على تعدد الفئات والاحزاب السياسية الناشطة في الدولة والقادرة على تبوء السلطة متى ما تمكنت من اجتياز الاجراءات الدستورية والقانونية التي توضع لتنظيم تبادل السلطة ففي هذا النظام العبرة في احترام القواعد الاجرائية بغض النظر عن مدى تعبير السلطة الجديدة عن الارادة الحقيقية للشعب .

فالعبرة اذن في هذا النظام هو عدم البقاء الابدي في سدة السلطة والاستعاضة حتما بحزب او فئة سياسية اخرى تقود السلطة فحاكم اليوم حتما سيكون معارض الغد وهكذا دواليك[٤].

اما في النظام الاشتراكي فالنظرة الاولية الى شكل هذا النظام توحي بما لا يقبل الشك ابتعاده شكلا عن فكرة الانتقال السلمي للسلطة كون هذا النظام دائما ما يقوم على اساس وجود نظام سياسي شمولي يقوده حزب واحد او فئة واحدة تعتقد باحقيتها الدائمة باشغال السلطة داخل المجتمع . وبالتالي فالسلم عندهم حقيقة هو السلم الاجتماعي الذي لا يستقيم الا ببقاء السلطة الاشتراكية فسلامة الشعب ورفاهيته حسب رايهم اهم من المبادئ الديمقراطية الداعية لتبادل السلطة بين الحين والاخر .

في الحقيقة ان الوقوف على تعريف محدد لهذا المبدا وكما قدمنا لا يتحقق وهذه الاختلافات الشكلية او النظرية في النظر الى هذا المبدا . واذا كانت هذه الفكرة مردها الاسس النظرية السابقة الذكر فان هذا الامر يدعمه ايضا وجود الوقائع العملية التي ترفض الانقياد لفكر او تعريف واحد في هذا المبدا .

فالواقع الذي يفرض وجود احزاب سياسية لنجاح أي انتقال للسلطة يفرض ايضا تنازل الملك عن العرش لصالح اَخر كولده أو قريبة وهو ايضا تداول سلمي للسلطة لكنه لم يحدث بين أحزاب.

فمبدأ التداول السلمي للسلطة لا يتجسد بوجود حزبين أو مجموعة أحزاب، بمعنى اَخر أن التداول السلمي للسلطة لا ينهض بوجود الأحزاب السياسية فقط، قد يكون وجود الأحزاب هو المادة الرئيسة لهذا التداول إلا أنها ليست شرط لتحققه. لذلك نحن لا نتفق مع البعض [٥] الذي يفسر هذه الظاهرة على انها تداول للسلطة بين حزبين فقط لان ذلك لا يستقيم مع الواقع.

من جانب اخر لابد من الاشارة الى المراد بانتقال االسلطة في هذا المجال يشمل السلطات الثلاث في الدولة حيث اننا نعتقد ان التغيير يجب ان يحصل في جميع انواع السلطات في الدولة . فلم تعد السلطة التشريعية او التنفيذية هي صاحبة القدح المعلى في بناء ورسم سياسة الدولة فحتى السلطة القضائية وبما تملكه الان من خصائص في اغلب النظم تمكنها من التاثير على السياسات العامة بطعنها ورقابتها بشكل او باخر على مختلف اعمال السلطات العامة على الاقل من حيث الرقابة على دستورية القوانين .

اذن فالتداول السلمي للسلطة هو جوهر العملية الديمقراطية، والمعبر الحقيقي عن مصداقيتها، وهو يضم في مكوناته و مضامينه التعددية السياسية والتي تشكل التعددية السياسية والتي تشكل التعددية الحزبية العمود الفقري لها، والانتخابات الدورية التنافسية النزيهة، واقرار حكم الأغلبية [٦].

ان نجاعة ونجاح اي انتقال سلمي للسلطة لا بد ان يستند الى عناصر معينة تساهم في نجاح هذا الانتقال ومن اهمها :

١- ان يكون بناء النظام السياسي في الدولة قائم على وجود مكونات وفئات سياسية وحزبية مؤمنة ابتداء باسس وثوابت النظام السياسي في الدولة ومؤمنة اساسا ان السلطة وظيفة يسعى القائم بها تحقيق المصلحة العامة من خلال برنامج العمل السياسي المقدم قبل بلوغه سدة السلطة . وان اختلاف البرامج السياسية لا يجب ان يلقي باثره على طبيعة النظام السياسي التي يجب ان تبقى وان اختلف شكل السلطة بين الحين والاخر ... فالنظام البريطاني قام ويقوم على وجود حكومة اغلبية حاكمة وحكومة ظل معارضة يسعى كل منهما قبل كل شئ للمحافظة على ثوابت هذا النظام .

٢- ان تمارس الاحزاب الموجودة في الدولة دورا مؤثرا في الحياة السياسية للدولة... بمعنى اخر ان تواجد الاحزاب في الدولة لا يكفي ان يكون شكليا وظاهريا بل لا بد ان يكون الحزب السياسي ذو فاعلية حقيقية داخل الحياة السياسية بالشكل الذي يؤثر ويتاثر في الظواهر والمعطيات السياسية .

وهذا الامر واجب الحصول بغض النظر عن شكل وطبيعة النظام الحزبي القائم في الدولة[٧].

٣- وقبل هذا وذاك ، وحتى يؤدي التداول غرضه الحقيقي لابد ان يتم في بيئة اجتماعية مناسبة . يعي فيها شعب الدولة انه سيكون الفيصل في اتمام الانتقال السلمي للسلطة وانه هو الضامن الحقيقي لارغام اي حاكم على الانصياع طوعا او كرها لهذا المبدا .ويتحقق هذا عندما يكون الراي العام الشعبي فاعل ومؤثر فعلا على الاقل في اي عملية انتخاب لاعضاء السلطات العامة .

المطلب الثاني

شروط التداول السلمي للسلطة

إن مبدأ التداول السلمي للسلطة وكما قدمنا يعني انتقال السلطة بصورة او بأُخرى بأدوات سياسية بعيدة عن العنف والسلاح.

ورغم ان نجاح المبدأ يعتمد على عدد من الأُسس المهمة التي اوردنا بعضها مقدما. لكن ذلك لا

يلغي وجود شروط ومرتكزات أساسية تنهض على أساسها فكرة التداول السلمي للسلطة وأهم هذه الشروط هي مشاركة الشعب في عملية اختيار الحكام، التعددية الحزبية، تحديد مدة تولي السلطة، وتحديد النظام الانتخابي، وسنوضح ذلك في النقاط الاتية :-

اولا:- ان يكون الشعب مصدر السلطات

لا يمكن الحديث عن وجود الديمقراطية إذا لم يكن الشعب هو صاحب السلطة سواء كان يمارسها بنفسه أو عن طريق اختياره الحكام الذين يمارسون السلطة نيابة عنه. ويعد الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الارادة الشعبية في حق الاختيار، ووسيلة من وسائل اسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سلمية على وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية [٨].

وهنالك من يربط بين تداول السلطة سلميا كمبدأ ديمقراطي وبين اعتماد وسيلة الانتخاب باعتبار أن التداول يكون ممكنا في الديمقراطيات التعددية من دون سواها، حيث تجري الانتخابات العامة بشكل دوري ومنتظم بواسطة الاقتراع العام الحر والنزيه[٩].

وإن كنا نحن نعتقد ، و كما بينا مقدما أن المعنى الأصلي للتداول السلمي يتحدد في اعتماد آليات سلمية بعيدة عن السلاح سواء تم ذلك بوجود أحزاب أم غيرها. بمعنى اَخر أن الانتخاب هو الوجه الأساسي لعملية تداول السلطة سلميا، إلا أنه ليس الوجه الوحيد لها.

و قد ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى هذا التوجه عندما قالوا إن الانتخاب " وسيلة أساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة " [١٠]، من دون أن يحصروا الأمر بالانتخاب.

و إذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول و الخروج من السلطة ، و اذا كانت الانتخابات هي الإداة التي يتم بها هذه العملية، فلابد من إجراء الانتخابات بصورة دورية ، فهي الضامن لعدم بقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لا نهاية.

الا ان الانتخاب وان كان وسيلة اسناد السلطة في اكثر النظم السياسية اليوم الا انه في ذات الوقت سيكون ذي عواقب وخيمة لو تم استخدامه بصورة سيئة من قبل جمهور الناخبين . حيث ان خضوع الشعب لوسائل وضغوط المرشحين لشغل السلطة العامة واختيارهم على اسس لا تقوم على تحقيق المصلحة العامة سيؤدي حتما لوصول اشخاص همهم مصالحهم الخاصة او الحزبية ليس الا . بل الاكثر من ذلك ان هؤلاء سيستندون الى قاعدة متينة من الشرعية على اعتبار ان اصوات الناخبين هي من جاءت بهم الى سدة الحكم .

ولكن السؤال المهم ... هل ان فشل الشعب في حسن اختيار اعضاء السلطة العامة يؤثر في الانتقال السلمي للسلطة ؟ الجواب هنا اننا نؤكد ما قلناه سابقا من ان هذا المبدا يستند اساسا الى استخدام وسائل بعيدة عن العنف للوصول الى السلطة وان كان فيها بعض حالات التحايل والغش الانتخابي وبالتالي يبقى الانتقال صحيح.

لكن السؤال الاهم هل ان الانتقال السلمي للسلطة القائم على الحيلة والغش سيكون

كافيا لاستقرار المبدا في دولة من الدول ؟ هنا نقول ان شعور الشعب او معرفته المتاخرة بتعرضه للغش سيعمل على تحريك الراي العام نحو اسقاط السلطة القائمة وبالوقت الذي يشعر فيه الشعب ان الانصات له معدوم سيحاول الخروج عن المالوف وبالتالي الانتقال الى وسائل غير طبيعية لاسترداد السلطة وسيكون عندها اي حل او وسيلة شرعيا (ليس مشروعيا) لاعادة السلطة ممن اغتصبها .

على ان الشعب حتى مع شيوع فكرة الديمقراطية النيابية الا انه يستطيع وبوسائل عدة التاثير في عمل السلطات العامة وتشكيلها . فحتى مع وجود الانتخابات الا ان الشعب يستطيع في الكثير من الاحيان ممارسة سلطات مباشرة كالقرارات المتخذة بطريق الاستفتاء الشعبي . وخاصة القرارات الخاصة باختيار رئيس الدولة مثلا .

ثانيا :- شيوع الثقافة الحزبية

أن التعدد في الأحزاب و الفئات السياسية هو في حقيقة الأمر أهم شروط التداول السلمي للسلطة [١١]، إذ تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة و ينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على كل الوظائف السياسية في الدولة ، و بذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية ليتحول إلى شكل أقرب إلى الاستفتاء أو التزكية أو غيرها من المصطلحات المعبرة عن إبداء الرأي إزاء طرف واحد، وبذلك يفتقد ركن أساسي من أركان الديمقراطية في الدولة ، و بالتالي نقول قد تتأثر فكرة التداول السلمي للسلطة.

لذا يلزم وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في إطار النظام السياسي القائم الذي يعد الأحزاب السياسية جزءا منه، و إحدى مؤسساته الرئيسية سواء كان نظاما برلمانيا او رئاسيا، فالحزب الذي يفوز بأغلبية انتخابية يمارس السلطة حتى قيام الانتخابات القادمة، و ان حافظ على الأغلبية بقي في الحكم والا وجب عليه الخروج من السلطة و تسليمها إلى الحزب الفائز [١٢]. ولا يكفي وجود الاحزاب وحسب بل لابد ان تكون هذه الاحزاب دؤوبة في سعيها نحو الوصول الى السلطة واشغالها [١٣].

و أدنى اشكال التعددية الحزبية هو وجود حزبين سياسيين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما في مدد تحددها القوانين المنظمة للانتخابات.

ولكن نعود ونقول هل ان تعدد الاحزاب يرتبط وجودا وعدما مع تداول السلطة وانتقالها سلميا ... طبعا بينا وفي اكثر من موضع ان تعدد الاحزاب جوهري لاستمرار الانتقال السلمي لكنه لا يلغي نفاذ المبدا مع انعدام التعدد في دولة من الدول ... فكثير من النظم السياسية شهدت استقرار نسبي كبير في السلطة دون ان تشهد حياة حزبية حقيقية بل على العكس شهدت سطوة فئة سياسية ما على مقاليد السلطة ولفترات زمنية كبيرة نسبيا .

ثالثا :- الفصل بين السلطات

رغم اننا نركز دائما على ان الشعب هو الفيصل الحاسم في امكانية تفعيل الانتقال السلمي للسلطة واجبار الحكام على احترام هذا المبدا بما تفرضه الارادة العامة من ضغوط

تجبر الحاكم على الانصياع لا لارادة العامة والقبول بفكرة توقيت السلطة . ورغم ان الشعب هو مصدر السلطات وبالتالي ما يمارسه الشعب من ضغوط هو امر تفرضه الوقائع العملية والقانونية .

الا ان الواقع المفروض في اغلب النظم السياسية يذهب الى سطوة الحكام وتاثيرهم بشكل او باخر في خيارات الشعوب وبالتالي تجيير الارادة الشعبية لخدمة السلطة التي من المفروض ان تكون هي التي تخدم الشعب وتعمل على تحقيق الصالح العام .بل ان الواقع يمكن ان يذهب الى ابعد من ذلك من حيث ان الحكام وبما يملكونه وما يقبضون عليه من القوة الكبرى يستطيعون وفي حالة رفض اوامرهم استخدام قوة لارغام للتغلب على أي مقاومة شعبية [١٤]، لذلك فالمؤكد ان السلطة بعيدا عن النظريات والافكار الفلسفية تملك التاثير المادي الملموس على ارض الواقع .

ومما لا شك فيه ان مسالة تداول السلطة هي الاخرى التي يمكن ان يستغل الحاكم فيها الشعب وبالتالي يدفعه الى الابقاء عليه ذاته بشعارات قومية او دينية او سياسية معينة . لذلك فان هذا المبدا حتى يمكن ان يطبق بنجاعة ونجاح لابد وان تكون ضمانته الاساسية في السلطة ذاتها .

يقول مونتسكيو السلطة تحد السلطة وان التجارب اثبتت بما لا يقبل الشك ان أي انسان يتمتع باي سلطة لابد وان يسئ استخدامها او على الاقل يتوسع في استخدامها وبالتالي لابد من حد يوقف هذا الاستخدام والا فان القواعد الدستورية والقانونية ستكون لا قيمة لها بدون تنظيم لاستخدام السلطة [١٥].

لذلك ومن اجل ضمان عدم التفرد بالسلطة واساءة استخدامها كان الاتجاه نحو تقسيم السلطة بين عدة ممارسين لها لضمان عدم التفرد بالسلطة.

اذن مبدا الفصل بين السلطات قام بالاساس لانكار السلطة المطلقة للحاكم من خلال تقسيم اوجه ممارسة السلطة بين عدة ممارسين لها فكان التقسيم الاساسي بين سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

وكلما كان الفصل بين السلطات حقيقيا وفعليا كانت نسبة نجاح هذا المبدا كبيرة جدا . ولتفصيل ذلك نقول:

ان الفصل بين السلطات يقوم على اساس قيام البرلمان بالاختصاصات التشريعية مع قيام الحكومة بالواجب التنفيذي واضطلاع السلطة القضائية باختصاص الفصل بين النزاعات الناشئة عن تطبيق القواعد القانونية المختلفة . واذا اردنا الواقع فان الحديث المباشر ينصب على السلطتين التشريعية والتنفيذية على اعتبار السلطة القضائية لا تمارس مباشرة العمل السياسي كما هو الحال مع السلطتين الاخريتين . ولما كانت السلطة التشريعية (البرلمان) تختص بالعمل التشريعي ابتداء وليس لها التدخل في كيفية قيام السلطة التنفيذية باجراءات تنفيذ القوانين (الا بما يتعلق بمدى احترامها الدستور والقانون) ولما كانت السلطة التنفيذية (الحكومة) غير قادرة على تشريع القوانين (الا بما يتعلق باقتراحها او المصادقة عليها) نقول ان تخصص كل جهة باختصاص ما سوف يجعلها غير قادرة على ان تلم بخصائص السيادة كاملة وبالتالي غير قادرة على لاحتفاظ بالسلطة الى ما لا نهاية

واجبارها على الخضوع طوعا او كرها لحكم القانون لانها مراقبة ليس من فرد عادي بل من سلطة اخرى لها من المزايا ما تتمتع به هي ذاتها.

ولكن اليست الحكومة وخاصة في النظم النيابية دائما ما تكون معبرة عن الاغلبية البرلمانية . بمعنى اخر الا يكون الحزب الفائز في الانتخابات هو ذاته المكون للحكومة فما قيمة الفصل عند ذاك .

ان الامر هنا سيتحدد بافراد الشعب ذاتهم فوصول السلطة والشعب معا الى هذه القناعة في اعتماد الانتخابات كوسيلة لشغل السلطة سيجعل من افراد الشعب عامل مؤثر في تفعيل التداول السلمي للسلطة في نهاية كل دورة انتخابية خاصة مع وجود قوى المعارضة التي تعمل على تثقيف الشعب بضرورة التغيير وهي ايضا (أي المعارضة) تملك تمثيل معين في السلطة التشريعية وحتى التنفيذية احيانا. كما ان الفصل بين السلطات وان اتحدت السلطات للحزب الفائز بالانتخابات الا انه على الاقل سيقضي على التسلط الفردي الذي يمكن ان يمارسه الحاكم وهو سيحقق الحد الادنى من شيوع القانون فحكم المؤسسات لاشك افضل من حكم الافراد ، كما ان السلطة التشريعية ولضمان اعادة انتخاب الحزب المكون لها سوف تعمل على الوقوف بوجه أي نزعة تسلطية للسلطة التنفيذية لتحسين صورة الحزب الفائز بالانتخابات واقناع جمهور الناخبين باعادة انتخاب الحزب او الفئة السياسية ذاتها.

بقي ان نقول ان الفصل الحقيقي المقصود هنا هو تحديد كل سلطة باختصاصات معينة دون ان تتجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى مع وجود الامكانية للتعاون والتاثير المتبادل بين السلطات بما يحقق الصالح العام .فمن غير الممكن ان تعمل كل سلطة بذاتها دون التنسيق مع الاخرين .كما ان الظروف الاجتماعية المختلفة تجبر السلطة العامة في الكثير من الاحيان على التدخل في مجالات شتى في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وهو الامر الذي يوجب ايجاد التنسيق بين السلطات المختلفة .

المبحث الثاني

نطاق التداول السلمي للسلطة

على الرغم من ان التداول السلمي للسلطة ينصرف في معناه الظاهري الى تحول السلطة من فئة الى اخرى دون اللجوء لوسائل العنف والاكراه . الا ان ذلك لا يعني ان يكون هذا التداول ثابت الاحكام والانواع في النظم المختلفة ... لذلك سنناقش في هذا المبحث الصور والانواع التي يظهر فيها التداول بالنظم المختلفة .

وفي ذلك سنناقش التداول من حيث الاثر المادي المترتب على التداول ومن حيث طبيعة الاجراءات المؤدية لانتقال السلطة .

المطلب الأول

التداول من الناحية الشكلية

ونقصد هنا الاثر المادي المترتب على تداول السلطة حيث يتم تقسيم التداول عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية و التشريعية و الذي يتعلق عادة بتوقيت و نتائج الانتخابات الرئاسية و البرلمانية [١٦]. وهنا يمكن ان نقسم التداول الى :

أولاً:- التداول الكامل

وهو التداول الذي تنتقل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة. و يأتي هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني أثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الاصوات في الاقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده، و يمكن ايضاً أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظام الرئاسي إذا كان عقد الانتخابات الرئاسية و البرلمانية في مدة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس و الأغلبية البرلمانية أن يكونا من تكتل او حزب واحد قادر على ان يشكل الحكومة بمفرده و يتواجد التداول المطلق لاسيما في نظام الحزبين، و تدخل على اثره السلطة بأسرها إلى المعارضة في حين يتسلم الحزب او الكتلة الفائزة الأغلبية المطلقة في الانتخابات زمام السلطة فكان تداول المحافظين و الليبراليين من سنة ١٨٣٢ إلى ١٩١٤ في بريطانيا تداولا مطلقا و حقيقيا، و يعد التداول المطلق على السلطة اعظم و اهم تغير يمكن ان يحصل في نظام سياسي ما بشكل سلمي و ديمقراطي.

و في الحقيقة أن شيوع التداول المطلق في نظام الحزبين لا يستند إلى عدد الأحزاب العاملة في البلاد بقدر الاستناد إلى النظام الانتخابي القائم في الدولة. و هو نظام الانتخاب بالأغلبية القائم على أساس الاختيار الفردي للأعضاء فشيوع مثل هذا النظام سيؤدي بصورة أو بأُخرى إلى شيوع التداول المطلق للسلطة، و سواء نشط حزبان في الدولة أو أكثر.

ثانيا :- التداول الجزئي:

وهذه الصورة على النقيض من الصورة الاولى حيث ان السلطة تبقى محافظة على بعض شاغليها مقابل انتقال الجزء الاخر الى شغل صف المعارضة.

و يوجد هذا النوع من التداول في النظام الرئاسي إذ يتم انتخاب الرئيس و البرلمان في اوقات زمنية متباعدة. وعلى نقيض التداول المطلق حيث تنتمي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية إلى كتلة أو حزب سياسي واحد حاصل على الأغلبية المطلقة من الاصوات، فأن التداول النسبي يتيح سيطرة طرف من المعارضة على قسم فقط من السلطة و الحزب الحاكم على القسم الاخر، أي بصورة أُخرى تنتمي أغلبية البرلمان إلى حزب او كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي فيه الرئيس إلى حزب أو كتلة سياسية أُخرى. ومقابل هذا الاحتفاظ بجزء من السلطة نعتقد ان هذا التغيير في بعض رموز السلطة لا يترتب عليه تغيير واضح في السياسة العامة مثلما يحصل في الصورة الاولى التي تشهد تغيير كامل في رموز وشاغلي السلطة.

ويوجد هذا النوع من التداول بخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عادة ما لا يكون الرئيس من الأغلبية المسيطرة على الكونغرس. ففي المدة الفاصلة بين سنة ١٩٤٤ و سنة ١٩٨٨ لم يحصل تداول مطلق على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا مرة واحدة، و ذلك في سنة ١٩٥٢ في عهد الرئيس دوايت ايزنهاور.

ثالثا :- التداول غير المباشر (الحكمي):

أو ما يسمى التداول الائتلافي للسلطة يوجد في النظم البرلمانية التي يحكمها نظام التعددية الحزبية إذ يفشل أي منها من الحصول على أغلبية يستطيع خلالها تشكيل الحكومة. على أن أقل ما يكفي لتحقق هذا الشكل هو وجود حزبين يأتلفان لتشكيل الحكومة كما هو مشاهد في المانيا، إذ بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان يتم التداول من خلال انضمام حزب ثالث لترجيح كفة أحد الحزبين الرئيسين " الحزب الديمقراطي المسيحي و الحزب الاجتماعي الديمقراطي[١٧]، من أجل تشكيل الحكومة.

و قد أدى الحزب الليبرالي و لأوقات طويلة دور المرجح لكفة احد هذين الحزبين من اجل السيطرة على السلطة، و كثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، و غالبا ما يفرض على الحزب الذي اختار ترجيحه من أجل تشكيل الحكومة تنازلات سياسية.

والجدير بالذكر، أن الحكومة في هذا النوع من التداول كثير ما تكون غير قوية و ذلك لضلال الشك التي تعتريها من أن يفرط عقد التحالف بين الحزبين الذين يؤلفانها على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين إذ يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده، ومن دون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أُخرى في البرلمان.

وقد يعتقد البعض ان هذه الصورة لا تختلف كثيرا عما وجناه في التداول النسبي، حيث ان كلاهما يعتمد على مشاركة عدة فئاة في السلطة الا ان الفرق هنا يتحدد في ان التداول عبر الوسيط يمكن ان ينشا في النظم القائمة على نظم التمثيل الانتخابي النسبي الذي يؤدي الى شيوع احزاب متنافرة ومتباعدة فيما بينها داخل النظام السياسي وهو الامر الذي يؤدي الى تقويض الاستقرار السياسي[١٨].

المطلب الثاني

التداول من الناحية الموضوعية

ونقصد هنا الحديث عن مدى حقيقة التداول السلمي للسلطة ومدى تحققه فعلا على ارض الواقع .

ان الفقه الدستوري يقيم وزنا مهما للتفرقة بين فكرتي الشرعية والمشروعية في عمل السلطات العامة . ان السلطة العامة هي محور الاحكام والقواعد الدستورية المختلفة فهي (اي السلطة) تعتبر احدى دعامتي الدستور بجانب حرية الافراد وهي اهم عنصر في تكوين الدولة وحجر الزاوية في كل تنظيم سياسي .

وهذه السلطة قد تنتقل بطرق مختلفة الا ان هذا الانتقال يتاثر حتما بفكرتي الشرعية والمشروعية.

اولا : التداول وفكرة المشروعية

يقصد بالمشروعية ضرورة توافق جميع نشاطات السلطات العامة والفعاليات التي تقوم بها مع الاحكام والقواعد الدستورية والقانونية النافذة في الدولة . والا كانت الاعمال التي

تقوم بها السلطة العامة مجرد اعمال مادية باطلة يتحمل القائم بها المسؤولية الكاملة عن الاثار السلبية الناتجة عنها. وقد ذهب جانب من الفقه الى ابعد من ذلك عندما شمل بمبدا المشروعية القواعد المكتوبة وغير المكتوبة في الدولة وسواء صدرت عن السلطة التشريعية او غيرها [١٩].

واذا اردنا ان نوسع من مفهوم المشروعية فان السلطة لا تلتزم فقط بالقواعد القانونية النافذة فحسب بل هي ملزمة ايضا بتطبيق النص والحكم الاقوى من بين عدة قواعد قانونية مختلفة استنادا لتدرج الهرم القانوني في الدولة .

واذا عدنا الى موضوع البحث نجد ان فكرة التداول السلمي للسلطة تتجسد شكليا في مبدا المشروعية وضرورة ان يكون اشغال السلطة قد تم بناء على قواعد دستورية وقانونية سابقة على تولي السلطة وبغض النظر عن طبيعة هذه القواعد وطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة .

في الحقيقة ان الكلام عن مشروعية السلطة لم يعد كافيا لاسباغ الصفة الديمقراطية على السلطة والنظام السياسي الناشطة فيه . بمعنى اخر فان الخضوع للقاعدة النافذة في الدولة لم يبقى هو المعيار المميز لاعتبار السلطة المعبر الحقيقي عن الارادة العامة ... فكثير من النظم السياسية تشهد باستمرار تداول سلمي للسلطة الا ان الحقيقة ان الشعب غير راض عمليا عن السلطة وان السلطة لا تزال تشغل عملها بالاستناد لقواعد بعيدة كل البعد عن الشعب .

ولتوضيح ذلك واقعيا نقول ان النظم الملكية في مختلف الدول الموسومة بالديمقراطية او غيرها . نقول جميع هذه الدول قائمة على مبدا توريث السلطة دون الاكتراث للراي العام ومدى تقبله لذلك بل ان دساتير تلك الدول قائمة على تقديس سلطة الملوك وعدم المساس بها مطلقا .

قد يقول قائل ان الشعوب في تلك الدول مقتنعة بانظمتها الحاكمة والدليل عدم اعتراضها على ذلك الا ان الحقيقة لا تكون دائما هكذا حيث لم تشهد اغلب هذه الدول ان لم نقل جميعها نقول لم تشهد الوقوف عمليا على راي الشعوب بهذا التوريث للسلطة فلم نشهد مثلا استفتاء لمعرفة راي الشعب بالنظام الملكي في هذه الدولة او تلك بل وكما قدمنا فان مركز الملك في كل هذه الدور مركز خاص ولا يمكن المساس به .

ايضا قد يقول قائل ان مركز الملك في اغلب هذه الدول مركز شرف يمنعه من التاثير في السياسة العامة للدولة التي يرسمها الحزب الحاكم الفائز بالانتخابات وبالتالي لا ضرر حقيقي من الاحتفاظ بمنصب راس السلطة لصالح العائلة المالكة ... وهذا صحيح جدا بل اننا نعتقد ان الدول الملكية تعتبر اكثر استقرارا من غيرها باعتبار الملك سيكون صمام امان في الدولة وعندما يعتقد الشعب باستقرار السلطة لشخص ما دون تاثيره في الحياة السياسية سيكون ذلك مدعاة لعدم التنافس على السلطة .

لكن الامر هنا مختلف حيث يعتبر التداول السلمي للسلطة معيار لقناعة الافراد بشكل الحكم وشاغليه وهذا ما لا يتحقق والحالة هذه .

ولا يقتصر الامر على الدول الملكية فحسب بل هناك الكثير من النظم الجمهورية القائمة

افتراضا على انتخاب الشعب لرئيس الدولة الا ان ذلك سرعان ما يتحول لاستبداد بالسلطة وعندها يبدا الرئيس بتوطيد اركان سلطته والتاثير بشكل او باخر في اختيار من بعده بل يصل الامر احيانا الى تنازله عن السلطة لابنه او رفيقه في الحزب وتغيير قواعد نقل السلطة بما يتماشى ورغبته في ايلولة السلطة لشخص ما . وفي كل ذلك فان نقل السلطة هنا او هناك في النظم الملكية سيكون سلميا بلا ادنى شك فلم تستخدم فيه اي قوة ظاهرة في نقل السلطة ... الا ان هذه السلمية لم يشترك فيها الشعب الذي فرض عليه الامر لاعتبارات تاريخية واجتماعية كما في الدول الملكية ولاعتبارات سياسية وامنية كما في الدول الجمهورية .

لذلك نحن هنا نقول ان مبدا المشروعية لا يمكن اعتباره معيار حقيقي لتحديد مدى تحقق التداول السلمي للسلطة في دولة ما من عدمه لان المبدا يقوم على استخدام القواعد الدستورية والقانونية حصرا للوصول للسطة دون الاعتداد فعلا بمدى تمثيل تلك القواعد المقررة لنقل السلطة لامال وطموحات افراد المجتمع .بتعبير اخر يمكن القول ان مبدا المشروعية يمكن ان يغطي التداول السلمي للسلطة من جانبه الشكلي فقط وهو يمكن ان يعبر فعلا عن حقيقة التداول اذا كان الانتقال يحظى فعلا برضا المحكومين الا انه في ذا الوقت يمكن ان يكون بعيدا كل البعد عن رضا المحكومين وبالتالي ستتحول تلك القواعد المنظمة لانتقال السلطة الى قواعد استبداد استغلها الحكام في غفلة او قهر لارادة المحكومين.

ثانيا : التداول وفكرة الشرعية:

اما اذا اردنا الحديث عن مبدا شرعية السلطة فاننا نقول ان الشرعية تعني ضرورة توافق ارادة السلطة الحاكمة مع ارادة المحكومين فعلا على ارض الواقع ... اي ان تكون السلطة معبرة فعلا عن الافراد وطموحاتهم .

اما عن مدى العلاقة الرابطة بين التداول السلمي للسلطة ومبدا الشرعية نقول ان هذا المبدا يمكن اعتباره المحدد الحقيقي للتداول ومدى اعتباره تعبيرا عن الصفة الديمقراطية التي يجب ان تميز بها السلطة الحاكمة ... فالاصل في مبدا التداول ان يمنع تركيز السلطة وضمان انتقالها بين عدة اشخاص وفئات سياسية داخل الدولة لضمان احتفاظ الشعب دائما بدور اساسي في تحديد السلطة وتشكيلها وهو ما لا يتحقق مالم تكن القواعد الخاصة بشغل السلطة متلائمة ومعبرة فعلا عن الراي العام الشعبي .

لكن السؤال المهم هنا هو كيفية تحديد الرضا الشعبي من عدمه او لنقل كيف نقرر ان السلطة اصبحت غير متمتعة بالرضا الشعبي والتالي اصبحت غير شرعية .

اذا اردنا الاستناد للقواعد العامة المقترنة بالخضوع للقواعد القانونية العامة نقول ان الرضا الشعبي من عدمه من المفروض عزوف جماهير الشعب عن اعادة انتخاب اعضاء السلطة الحاكمة لدورة انتخابية ثانية، او العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية بصورها المختلفة.

لكن الانتخابات قد تجير بصورة او باخرى لصالح السلطة الحاكمة وعند ذاك وعندما يفقد الشعب الفرصة السلمية في التغيير سيلجا الى مظاهر التعبير عن سخطه من السلطة بوسائل اخرى كالتظاهرات والاحتجاجات العامة بمساعدة وسائل الاعلام

المختلفة وقد ينجح في الوصول الى مسعاه في تغيير السلطة او اجبارها على القيام عمل ما .

وفي هذا المجال فان الوقائع كثيرة ومتعددة وما الحالة المصرية بعيدة عنا فتنحية الرئيس المصري الاسبق مبارك لم ياتي الا نتيجة تصادم مشروعية الرئيس المذكور مع شرعية الجماهير الساخطة من حكمه . فالرئيس المصري كان يشغل منصبه بالاستناد لقواعد دستورية وقانونية لا شائبة فيها الا ان ايمان الشعب بان السلطة انذاك لم تعد ممثل حقيقي عنهم فانهم تركوا قواعد المشروعية ورجعوا الى قواعد الشرعية باعتبارها الاكثر تعبيرا عن ارادتهم .

واذا اردنا تحليل هذه الواقعة نقول ان تنحي الرئيس مبارك كان نتيجة ضغط جماهيري رهيب وكان تنحيا سلميا حيث لم تكن لدى الشعب قوى مسلحة بل اكتفى بالوقوف في الميادين العامة ، فالسؤال هنا هل كان التنحي سلميا ام لا فاذا قلنا سلميا وهو لم يشهد اي استخدام للقوة فان ذلك يدعم راينا في ان التداول السلمي للسلطة لا يقترن بالاستناد للقواعد الدستورية فحسب بل لابد من الوقوف حقيقة على راي الشعب الحقيقي في السلطة .

واذا قلنا ان التغيير الحاصل كان بعيد عن السلمية فان هذا يعني اننا نتحدث عن عمل مسلح يصل الى حد الانقلابات والثورات العسكرية وهو مالم يحصل .

قد يقول قائل ان عدم سلمية اي عمل يقترن بمدى الضغط والاكراه الذي يدفع سلطة ما للتنحي عن موقعها في شغل السلطة . وللاجابة عن ذلك نقول ان اجبار الحكام على ترك السلطة استثناء من قواعد المشروعية لا يتحقق مالم تكن السلطة الحاكمة قد شغلت عملها دون رضا الشعب . بحيث دفع ذلك الامر الشعب للاستناد لوسائل لم ينص عليها القانون للوصول الى الاهداف المرجوة .

الخاتمة

لم تكن هناك موضوعات اصعب واكثر تعقيدا في الفقه السياسي والقانوني اكثر من الحديث عن مدى تمثيل السلطة للارادة الشعبية ... فاذا كان الجميع متفق على وجوب ان يكون هناك ممثلا عن الارادة العامة لصعوبة التمثيل الشعبي المباشر الا ان الجميع غير متفق على مدى فاعلية وحقيقة هذا التمثيل الذي تمارسه السلطة نيابة عن الشعب.

لذلك ولضمان عدم استمرار السلطة في اداء مهامها مع عدم تمثيلها الحقيقي للارادة العامة ولضمان عدم الاستبداد والطغيان فان الجميع (ولو ظاهريا) متفق على وجوب ان يكون هناك تغيير في اسس السلطة من وقت لاخر للخلاص من السلطة الضعيفة تارة او للحصول على سلطة تتناغم مع تطور الظروف والحاجات الخاصة بالمجتمع البشري .

ان التغيير الذي تنشده جميع المجتمعات البشرية هو التغيير القائم على اسس سلمية بعيدة عن العنف والاكراه .

ولتحقق فرضية الانتقال السلمي للسلطة نعتقد ان الامر يحتاج لتحقق بعض العوامل المساعدة على تحقق هذا المبدا واهمها :

١-ان اساس كل السلطات العامة هو الشعب باعتباره المصدر الحقيقي للسلطة في النظم الوضعية. ولنجاح السلطة وكل ما يتعلق بها لابد ان يكون الاساس قويا وناجعا. وفي موضوع التداول فان الشعب بحق هو الاساس لكل تداول ... فكما هو معلوم فان الانتخاب هو الامثل بين طرق التداول للسلطة واساس نجاح كل انتخاب هو مدى ايمان الشعب بدوره الفاعل في تشكيل السلطة. وعليه فان تحقق الغاية من تداول السلطة تحتاج الى بناء شعب فاعل يعرف بانه الفاصل الحقيقي في تحديد من يشغل السلطة.

٢-وضع القواعد الدستورية المنظمة لانتقال السلطة بالشكل الذي تمنع فيه بشكل او باخر استبداد السلطة او طغيانها وعدم انتقالها من فئة لاخرى الا باتباع الوسائل السلمية.

٣- بناء نظام انتخابي كفيل بانتقال السلطة انتقال حقيقي من فئة لاخرى اذا كانت نتيجة التصويت هي خسارة الحزب الحاكم ... معنى اخر ان حفاظ الحزب الحاكم على مركزه في السلطة امر وارد ويتبع نتيجة الانتخابات لكننا نقصد ان تقلب وجهات النظر الشعبية في انتخاب حزب اخر غير الحزب الحاكم يجب ان يستند الى قواعد واحكام انتخابية تضمن فعلا انتقال السلطة نتيجة تغير المزاج الشعبي.

٤-مما لا شك فيه فان الانتخابات سلاح ذو حدين فهي وسيلة الديمقراطية المباشرة الا انها في ذات الوقت وسيلة الاستبداد الاساسية اذا ما اسئ استخدامها ... لذلك وحتى نضمن عدم الاستفادة من الوجه السلبي للانتخاب نعتقد انه يجب ان تكون هناك قواعد منظمة للسلطة بحيث تمنع الاحتفاظ بالسلطة لنفس الحزب او الفئة لمدد غير محددة فليس من الممكن الاعتقاد بثبات المزاج الشعبي نحو فئة معينة تكون على الدوام في سدة السلطة.

٥-محاولة الربط بين فكرتي الشرعية والمشروعية في تحديد الانتقال السلمي للسلطة ... فاذا كان الخضوع للقواعد القانونية في شغل السلطة يحقق جانب المشروعية فانه من الواجب ان يتحقق جانب الشرعية في التداول. وهذا يتحقق عندما يحتفظ الشعب بحقه في استرداد سيادته الموكلة لنواب الشعب اذا عجزوا هؤلاء عن وضع القواعد المنظمة لعدم احتكار السلطة ويتحقق ذلك من خلال وضع القواعد المنظمة لصور الديمقراطية شبه المباشرة التي يستطيع الشعب من خلالها التعبير عن ارادته دون الرجوع لممثليه.

الهوامش

١- المادة ٤٩ من الدستور.

٢- المادة ٣٩ من الدستور.

٣- د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال، ط ٢، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٦٢.

٤-زريق نفيسه، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي (المشكلات والافاق)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه- كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

٥-د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٤٩وما بعدها.

٦-د. فيصل شنطاوي، محاضرات في الديمقراطية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة طبع، ص ٣٠-٣١.

٧-حيث تختلف النظم الحزبية فهناك نظام التعددية الحزبية ونظام الثنائية الحزبية بالاضافة الى وجود نظام الحزب الواحد.

٨-موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، دار النهار، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠، ص ٣٥٦.

٩-رائد حمدان عاجب المالكي، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١، ص ٢٣.

١٠-د. عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، المصدر السابق، ص ٧ .

١١-هذا لا يلغي و كما بينا و جود عدد من الدساتير التي تبين اليه انتقال السلطة سلميا من دون ان تعترف بوجود تعددية حزبية كالفقرة (أ) من المادة ٣٨ من دستور تموز ١٩٧٠ في العراق، و أيضا الفقرة (ب) من المادة ٥ النظام الأساسي للحكم في السعودية الذي اصدره الملك فهد بن عبد العزيز عام ١٩٩٢ و في ٢٠٠٦ اصدر امره الملكي بإضافة نظام البيعة التي اوضحت اليه تداول السلطة بالمملكة في المادة السابقة.

١٢-مها عبداللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة و اثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١١٠ .

13-Ardant philippe – Institutions politiques et droit constitutionnel. L.G.D.J ED 1995 .P. 155

١٤-د- منذر الشاوي – القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية – ط٢- مطبعة شفيق – ١٩٦٦- بغداد – ص٨.

١٥- د- محمد كامل ليلة- النظم السياسية (الدولة والحكومة) – ١٩٦٩- بيروت- ص ٨٥٦.

١٦-أركان عبد الخضر كيلان، مفهوم تداول السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٦ .

١٧-اوليفيه دوهاميل، ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد د. زهير شكر، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٣٤-٣٧١.

18-Maurice Duverger – Political parties – London imethuen – 1945 p.p. 224 – 228

19-George vedel – la soumission de ladministration a la loi--- revue el kanoun wal ektissad la caire , lannee22 (1951) p.p 1 .

المصادر

اولا : المصادر باللغة العربية

١-أركان عبد الخضر كيلان- مفهوم تداول السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة- رسالة ماجستير- كلية العلوم السياسية -جامعة بغداد- ٢٠١٠.

٢-اوليفيه دوهاميل- ايف ميني- المعجم الدستوري-١٩٩٦ - ترجمة منصور القاضي- ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت.

٣-رائد حمدان عاجب المالكي- التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير- كلية القانون جامعة بابل- ٢٠١١.

٤-زريق نفيسه، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي (المشكلات والافاق)- رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه- كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية- ٢٠٠٨.

٥- د. عبد الغني بسيوني-أنظمة الانتخاب في مصر والعالم-منشأة المعارف- الاسكندرية

٦- د. عصام سليمان- مدخل إلى علم السياسة- ١٩٨٩- دار النضال- ط ٢- بيروت.

٧- د. فيصل شنطاوي- محاضرات في الديمقراطية- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- بدون سنة طبع

٨- د. محمد كامل ليلة- النظم السياسية (الدولة والحكومة) – ١٩٦٩- بيروت

٩- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية – ط٢- مطبعة شفيق – ١٩٦٦- بغداد.

١٠- مها عبداللطيف الحديثي- مشكلة التعاقب على السلطة و اثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث- اطروحة دكتوراه- كلية العلوم السياسية جامعة بغداد.

١١- موريس ديفرجيه- الأحزاب السياسية-١٩٨٠- ط٣- دار النهار- بيروت.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1-Ardant philippe –Institutions politiquesetdroitconstitutionnel. L.G.D.J1ED 1995.

2- George vedel – la soumission de ladministration a la loi--- revue el kanoun wal ektissad(la caire , lannee22)1951

3-Maurice Duverger – Political parties – London imethuen – 1945